المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلي
عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم
اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه
انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال عنه فان اعترف
معه بما يوجب كفره كان كافرا حينيذ بما انضم الى السحر لا بالسحر
هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر وان
السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا
كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب انا
لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان
مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسالة مذهبنا كما اعترف كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد
في الساحر اقرب الى مذهب المالك فيه وسياتي في الخاتمة
ايضا كلام اهل مذهبه في ذلك ومنها القا المصحف في القاذورات
لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزا وان ضعفت والمراد
بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم
قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية
ويويده ما ياتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب
الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمائه تعالى اولى بذلك في كون
القائه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية
الحديث والتفسير والفقه والاتها كالنحو ونحوه وان لم يكن منها
اثار السلف او يختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر

الاطلاق

بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا بمعتقده لا بسحره فيقتل

الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس
فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره الرافعي
في القا المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث
في معناها وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية
ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسما الله المعظم
انتهى وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها
تضعيف لكلام الروياني وانت خبير اذا تاملتها ان الامر
ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب
الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم
الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة
فيها اسم معظم من اسما الملايكة والانبيا يكون كذلك وان المراد
بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شي من القران او الحديث او
نحوهما سوا كتب القران لله راسه ام غيرها وان هذا المحل
فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلا لخبث ما هنا
فان قلت قدمنا في ما تقرر قولهم بحرم الاستنجا بيد فيها خاتم
عليه معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة
حاجة وايضا فالما يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه
قصد تضميخه بالنجاسة ياتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي
الكفر كما مر وكالقا المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة
او غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر

فيعلم ان كتب الحديث بل كتب الشرعية مثل المصحف في الالقا